الخلع ووجب مهر المثل بنفس العقد لا بالتراضي
في المرضة وكان المهر مقدرا شرعا
غير مضاف الى العبد علما بشرطه [illegible]
فان طلقها فلا تحل له من بعد وان
تبتغوا باموالكم قد علمنا ما فرضنا
عليهم ومنه الامر وهو قول القايل
لغيره على سبيل الاستعلاء افعل وحكمه
[illegible] مراده بصيغة لازمة حتى لا يكون
الفعل موجبا خلافا لبعض اصحاب
الشافعي رح للمنع عن الوصال وخلع
النعال والوجوب استفيد بقوله

عم الصلوة وصلوا كما رايتموني اصلي
لا بالفعل وسمي الفعل به لانه سببه
وموجبه الوجوب لا الندب
والاباحة والتوقف سواء كان
بعد الحظر او قبله لانتفاء الخيرة
عن المامور بالامر بالنص واستحقاق
الوعيد لتاركه وكذا دلالة
الاجماع والمعقول يدل عليه
واذا اريد به الاباحة او الندب
فقيل انه حقيقة لانه بعضه وقيل
لانه جاز اصله ولا يقتضي التكرار

Copyright © King Saud University